

حكم رهن الأوراق التجارية مقابل الدين في فقه أهل البيت عليهم السلام

طالب الخزاعي *

الملخص

إن رهن الأوراق التجارية من المعاملات المالية المعاصرة، وقد اهتم بها خبراء القانون في أغلب البلدان، ولكن قلما تذكر في الفقه؛ ولهذا نجد أن الفقهاء المتقدمين لم يتعرضوا لها، لأنها لم تكن محلًا للابتلاء؛ أو لعدم تصورهم لها. بل حتى في زماننا الحاضر قل من تعرّض لها من المعاصرين؛ ولذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الأضواء عليها؛ لمعرفة حكمها، والتحقيق في تفاصيلها على المستوى الفقهي. وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية رهن الأوراق التجارية و عدم مشروعيتها. القائلون بعدم مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين استدلوا باشتراط القبض في عقد الرهن واشتراط أن يكون المرهون عيناً. وقد تم مناقشة هذين الدليلين، وبيان عدم صلاحيتهما للاستدلال بهما على عدم مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين.

* حاصل على دكتوراه من جامعة المصطفى العالمية.

والقائلون بمشروعية رهن الأوراق الجارية مقابل الدين، منهم من استدل لها بأن لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية، فتشملها إطلاقات أدلة الرهن. ومنهم من استدل لها بأنها سندات على الدين، وليس لها مالية، فيجوز رهنها؛ لجواز رهن الدين. ومنهم من استدل لها بأنها سندات على الدين، وليس لها مالية، ولا يجوز رهن الدين، فيجوز رهنها إذا حصل الاطمئنان لدى المرتهن بتحصيل دينه بواسطتها.

الكلمات المفتاحية: الرهن، الأوراق التجارية، الدين، المال.

المبحث الأول: بيان المصطلحات المهمة التي وردت في المقالة

ستعرض في هذا المبحث إلى بيان المصطلحات المهمة التي وردت في المقالة، والتي لها صميم الارتباط في دراستنا، سيكون البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية والمالية والتميز بينهما

ستعرض في هذا المطلب إلى تعريف الأوراق التجارية وبيان

أنواعها، وتعريف الأوراق المالية، وذكر أهم الفروق بينهما:

تعريف الأوراق التجارية: قد أورد قانون التجارة العراقي رقم ٣٠

لسنة ١٩٨٤ م تعريفاً للورقة التجارية، حيث جاء في المادة (٣٩) منه أن:

«الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر

شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون

قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة»^١.

١. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ م، المادة ٣٩، ص ٢٥.

إنّ الأوراق التجارية التي عالج أحكامها قانون التجارة العراقي الجديد، ثلاثة، والتي عددها في الباب الثالث منه^٢ تحت عنوان الأوراق التجارية، وفيما يلي نورد تعريفاً لكل نوع منها:

الحوالة التجارية (السفتجة): هي أوّل وأقدم الأوراق التجارية التي استعملها الإنسان وطرحها للتداول كوسيلة لنقل النقود، ومركزها هذا في القدم والأسبقية جعلها تتميز عن غيرها من الأوراق التجارية، وقد خصّها المشرّع بقواعد قانونية تفصيلية وبشكل يكاد يكون مسهباً إلى حد ما؛ وذلك ممّا جعل أحكام الحوالة التجارية (السفتجة) تكاد تكون أساساً للأوراق التجارية الأخرى، إذ تسري الأحكام المصرفية لهذه الورقة على الورقتين التجاريتين وهما السند للأمر (الكمبيالة) والشك بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهية هاتين الورقتين^٣.

ويمكن تعريفها بأنّها: «سند محرر وفق شروط شكلية نصّ عليها القانون، بموجبه يطلب شخص يقال له «الساحب» من شخص آخر يسمى «المسحوب عليه» بأن يدفع لشخص ثالث يقال له «المستفيد أو الحامل» مبلغاً من النقود في ميعاد معين أو عند الأطلاع»^٤.

السند للأمر (الكمبيالة): السند للأمر أو الكمبيالة محرر بالشكل الذي يتطلبه القانون، بموجبه يتعهد محرر السند بدفع مبلغ معين من النقود

٢. نفس المصدر.

٣. الحاتمي، الأوراق التجارية (دراسة وجيزة للأحكام المصرفية في القانون التجاري العراقي)، ص

٣٠.

٤. سامي فوزي والشماع، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ص ١٢.

لشخص آخر في تاريخ معين أو لدى الاطلاع .

والسند للأمر أو الكمبيالة يقتصر عند تحريره على وجود شخصين فقط هما المتعهد والمستفيد . فالمتعهد هو منشئ السند وهو الذي يلتزم بأداء المبلغ إلى المستفيد دون أن يطلب الأداء من شخص آخر كما هو الحال في الحوالة^٥ .

الشيك (الصك) : وهو عبارة عن محرر منظم وفق شروط نصَّ عليها القانون بوجبه يأمر الساحب شخصاً (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغاً معيناً لشخص ثالث أو لحامله (المستفيد) ويكون دائماً مستحق الأداء لدى الإطلاع . ترى أن في الشيك (الصك) ثلاثة أشخاص كما هو الحال في الحوالة التجارية (السفتجة) ولكنه يختلف عنها في كون المسحوب عليه دائماً أحد المصارف الموجودة فيه رصيد للساحب كما أن الشيك (الصك) يكون دائماً مستحق الأداء عند الاطلاع ، فلا يمكن تعيين تاريخ معين يكون تاريخاً للأداء كما هو الحال بالنسبة للحوالة التجارية والسند للأمر^٦ .

تعريف الأوراق المالية : هي صكوك تمثل مبالغ نقدية ، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقاً للمساهمين أو المقترضين ، وتشمل هذه الصكوك : الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات أو المؤسسات أو المصارف أو الدول^٧ .

٥ . نفس المصدر، ص ١٣ ؛ أنظر : الحاتمي ، الأوراق التجارية (دراسة وجيزة للأحكام المصرفية في القانون التجاري العراقي) ، ص ٢٦٦ - ٢٧١ .

٦ . سامي فوزي والشماع ، القانون التجاري (الأوراق التجارية) ، ص ١٤ .

٧ . أنظر : شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ص ١٩٦ ؛ حداد ، الأوراق

بحسب الظروف الاقتصادية والسياسية فحسب، وإنما كذلك بسبب ما يطرأ على المركز المالي للشركات التي أصدرتها، كما يظهر ذلك من متابعة أسعارها في السوق المالية (البورصة)، الأمر الذي يجعلها غير صالحة لإجراء عمليات الخصم عليها، أما الأوراق التجارية فالمبلغ المذكور فيها يبقى على حاله ولا يتغير إلى ميعاد الاستحقاق، أي الموعد المحدد للوفاء بالمبلغ إلى الطرف الآخر^{١١}.

المطلب الثاني: تعريف الرهن في اللغة والاصطلاح

الرهن لغة: ان الرهن يطلق في كلام العرب على عدة معان، ومن أهمها: الثبوت والدوام، والحبس واللزوم ووجود الكفيل أو الضامن والعين المرهونة^{١٢}.

أما الرهن اصطلاحاً فهو: «اسم لجعل المال وثيقة في دين إذا تعذر استيفاؤه ممن عليه، استوفي من ثمن الرهن»^{١٣}.

المطلب الرابع: تعريف الدين في اللغة والاصطلاح

الدين لغة: انّ الدين يطلق في كلام العرب على عدة معان والأكثر

١١. أنظر: ياملكي، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، ص ١٠؛ الخاتمي، الأوراق التجارية (دراسة وجيزة للأحكام المصرفية في القانون التجاري العراقي)، ص ١٨-١٩؛ الختلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص ٦٢.

١٢. أنظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج ٤، ص ٤٤؛ وأنظر: الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ص ٣٦٧، كلاهما مادة «رهن».

١٣. الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٩٦.

أما المال اصطلاحاً: اختلف فقهاء المسلمين في تحديد المقصود من مفهوم المال؛ لاختلافهم في المعايير المعتمدة عندهم فيما تعدّ مالا، وهو شمول المال للأعيان والمنافع وبعض الحقوق القابلة للنقل والانتقال. حدّد الشيخ الأنصاري مفهوم المال بما يتتفع به منفعة مقصودة للعقلاء، محلّلة في الشرع^{١٧}.

وقال السيّد الخوئي: «وفي العرف أنّ المالية تنتزع من الشيء بملاحظة كونه في حدّ ذاته ممّا يميل إليه النوع، ويدخرونه للانتفاع به وقت الحاجة، ويتنافسون فيه، ويبذلون بإزائه شيئاً ممّا يرغب فيه من النقود وغيرها، ضرورة أنّ ممّا من الخنطة ليس كالمنّ من التراب، فإنّ الأول يُنتزع منه عنوان المالية دون الثاني، وأمّا عند الشرع، فمالية كلّ شيء باعتبار وجود المنافع المحلّلة فيه، فعديم المنفعة المحلّلة كالخمر والخنزير ليس بمال»^{١٨}. وقد أشار أيضاً لشمول المال لبعض الحقوق كحقّ التحجير^{١٩}.

الحاصل ممّا تقدم: إنّ الرأي الصحيح في تحديد مفهوم المال: هو شمول المال للأعيان والمنافع وبعض الحقوق القابلة للنقل والانتقال.

المبحث الثاني: أدلة القائلين بعدم مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين والمناقشة فيها.

إن جوهر الإشكال في مسألة الرهن في الأوراق التجارية هو كون

١٧. أنظر: الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٤، ص ٩.

١٨. الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٥-٦.

١٩. نفس المصدر، ج ٢، ص ٤٩.

وابن حمزة^{٢٥}، والمحقق الحلبي^{٢٦}، وابن سعيد^{٢٧}، والشهيد الأول^{٢٨}،
والسيد الإمام الخميني^{٢٩}، والسيد الخوئي^{٣٠}، والسيد الشهيد محمد
الصدر^{٣١}، والشيخ الفياض^{٣٢}، والشيخ الوحيد الخراساني^{٣٣}، والشيخ
محمد أمين^{٣٤}، والشيخ الصافي^{٣٥}.

القول الثاني: القبض شرط في لزوم عقد الرهن

وهذا القول ذهب إليه: صاحب الغنية، حيث قال: «فأما القبض فهو
شرط في لزومه من جهة الراهن دون المرتهن، ومن أصحابنا من قال: يلزم
بالإيجاب والقبول لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^{٣٦}، قال: وهذا عقد يجب
الوفاء به، والقول الأول هو الظاهر من المذهب والذي عليه الإجماع»^{٣٧}.
القول الثالث: عدم مدخلية القبض في صحة عقد الرهن أو لزومه،
وأن لزومه بالإيجاب والقبول.

٢٥. أنظر: ابن حمزة، الوسيلة، ص ٢٦٥.

٢٦. أنظر: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٣٨٠.

٢٧. أنظر: الحلبي، الجامع للشرائع، ص ٢٨٧.

٢٨. أنظر: الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣٨٣.

٢٩. أنظر: الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣.

٣٠. أنظر: الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٦، ص ١٧٦.

٣١. الصدر، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٣٥.

٣٢. أنظر: الفياض، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣٦١.

٣٣. أنظر: الوحيد، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٠٣.

٣٤. أنظر: زين الدين، كلمة التقوى، ج ٦، ص ٢٩.

٣٥. أنظر: الصافي، هداية العباد، ج ٢، ص ١٠٣.

٣٦. سورة المائدة، الآية ١.

٣٧. أنظر: الحلبي، غنية النزوع، ص ٢٤٣.

فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^{٤٦}.

تقريب الاستدلال: إنَّ الله تعالى أمر بالرهن المقبوض، فلا يتحقق المطلوب شرعاً بدونه، كما اشترط التراضي في التجارة، والعدالة في الشهادة، حيث قرنا بهما^{٤٧}.

ويمكن المناقشة في الاستدلال بالآية بما يلي:

الأولى: إنَّ الآية دالة على اشتراط القبض من ناحية المفهوم الوصفي، وهو ضعيف كما قرّر في محله^{٤٨}، ولو قلنا: بحجية المفهوم الوصفي هنا غالبي ولا مفهوم له؛ لأنّه مع السفر وعدم الكاتب فالغالب في الرهن أن يكون مقبوضاً حتى يستوثق على دينه، قال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ»^{٤٩}، فالآية حينئذٍ للإرشاد إلى ذلك.

وأجاب الشهيد الأوّل في نكت الإرشاد عن ذلك، حيث قال: «والجواب إنَّ الآية دلت على شرعية الرهن مع القبض، فإذا لم يقبض كان منفيّاً بالأصل، لا بدليل الخطاب». وردّ عليه صاحب الحدائق الناضرة، حيث قال: «إنَّ صدق الرهن وتحقق عقد بدون القبض الموجب لدخوله

٤٦. سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

٤٧. أنظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٥.

٤٨. أنظر: الخميني، مناهج الوصول، ص ٢١٧؛ عبدساتر، بحوث في علم الأصول، ج ٦، ص ٧٣٠.

٤٩. سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

تحت قوله: **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**^{٥٠}، و المؤمنون عند شروطهم^{٥١} مما يمنع ذلك، ويعضده إطلاق الأخبار الواردة في جملة من أحكام الرهن التي لا تكاد تحصى كثرة، فإنها كلها اشتملت على ذكر الرهن من غير تقييد بالقبض، فلو كان شرطاً كما هو المدعى لم يحسن ذلك، بل يجب التفصيل، وقد تقرر في كلامهم أن عدم التفصيل دليل على العموم^{٥٢}.

الثانية: إنَّ القبض لو كان شرطاً كالإيجاب والقبول لكان قوله تعالى: **«مَقْبُوضَةً»**^{٥٣} تكراراً لا فائدة تحته، وكما لا يحسن أن نقول: **«مقبولة»** كذا كان لا يحسن أن نقول: **«مقبوضة»**^{٥٤}.

وأجاب الشهيد الأوّل عن ذلك، حيث قال: **«لا تكرار في قوله: مَقْبُوضَةً؛ لأنَّ اللغوي صادق فيصير شرعياً بالقبض»**.

وردّ عليه صاحب الحدائق الناضرة، حيث قال: **«إنَّه متى وجد المعنى الشرعي فمقتضى القاعدة الحمل عليه، وانصراف معنى اللفظ إليه، على أنَّ الوصف بالقبض لا يناسب المعنى اللغوي عندهم الذي هو الثبوت والدوام، إلا أن يكون بمعنى المرهون»**^{٥٥}.

الثالثة: إنَّ الآية إنّما سيقت لبيان الإرشاد إلى حفظ المال؛ وذلك إنّما

٥٠. سورة المائدة، الآية ١.

٥١. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧١، حديث ١٥٠٣؛ الطوسي، الاستبصار، ج ٣، ص ٢٢٢، حديث ٨٣٥ وحديث ١١٥.

٥٢. أنظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٦.

٥٣. سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

٥٤. أنظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٠.

٥٥. البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٦.

يتم بالإقباض، كما أنه لا يتم إلا بالارتهان، فالاحتياط يقتضي الرهن، وكما أن الرهن ليس شرطاً في الدين فكذا القبض ليس شرطاً في الرهن، ويعضده أن الآية قد اشتملت أيضاً على السفر وعلى عدم وجود الكاتب، وهما غير شرط في الرهن اتفاقاً، فيكون القبض كذلك كما هو ظاهر^{٥٦}.
وأجاب الشهيد الأول عن ذلك، حيث قال: «حفظ المال واجب، فيجب مقدمة»^{٥٧}.

وردّ عليه صاحب الحدائق الناضرة، حيث قال: «إنه لا قائل بوجود أخذ الرهن، فالجواب هنا غير ظاهر»^{٥٨}.
والحاصل ممّا تقدم: عدم صلاحية الآية الكريمة للاستدلال بها على شرطية القبض في عقد الرهن على مستوى الصحة أو اللزوم.

ثانياً: الدليل الروائي

استدلّ الفقهاء القائلون باشتراط القبض في عقد الرهن بدليل آخر، وهو الدليل الروائي من خلال الاستدلال برواية محمد بن قيس البجلي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «لا رهن إلا مقبوضاً»^{٥٩}.

واختلف فقهاء الإمامية في تقييم سند الرواية على ثلاثة أقوال:
الأول: ذهب إلى أن الرواية ضعيفة السند كالعلامة الحلبي^{٦٠}، ونجل

٥٦. أنظر: العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٠؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٥؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٠٣.

٥٧. الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٢، ص ١٨٣.

٥٨. البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٦.

٥٩. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٧٦، حديث ٣٦/٧٧٩.

٦٠. أنظر: العلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٨٨؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٠.

العلامة^{٦١}، والشهيد الأول^{٦٢}، والشهيد الثاني^{٦٣}، وابن فهد الحلبي^{٦٤}،
والمحقق الأردبيلي^{٦٥}؛ لأنها مشتملة على إضمار فلا تكون حجة.
وأجيب عن ذلك بعدم وجود إضمار في الرواية، حيث تمّ مراجعة
جميع نسخ تهذيب الأحكام الموجودة حالياً، وكذلك الكتب الفقهية التي
ذكرت الرواية، فلم نجد إضماراً، فقد جاء بسندها: إن الراوي المباشر
وهو محمد بن قيس يروي عن الإمام الباقر: «لا رهن إلا مقبوضاً».
ولو تنزلنا، وقلنا يوجد إضمار في الرواية، لكن صاحب الرواية
- محمد بن قيس البجلي - من أعلام الرواة الثقات، فقد عدّه الشيخ المفيد
في عدديّته - محمد بن قيس الذي يروي عنه يوسف بن عقيل - من فقهاء
أصحابهم الذين لا مطعن فيهم ولا طريق إلى ذمّ واحد منهم^{٦٦}. وقد
صرّح الشيخ النجاشي بوثاقته، بل وصفه بأنّه: عين^{٦٧}، وهذا يدلُّ على
عظيم منزلته، وعلو قدره. فتكون روايته - على فرض أنّها مضمرة -
حجة.

٦١. أنظر: فخر المحققين، إيضاح الفوائد، ج ٢، ص ٢٥.

٦٢. أنظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٦، حيث نقل كلام الشهيد الأول في
نكت الإرشاد: «والحديث متلقى بالقبول، فلا يضره ضعف سنده».

٦٣. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١١.

٦٤. أنظر: ابن فهد الحلبي، المهذب البارع، ج ٢، ص ٤٩٤.

٦٥. أنظر: الأردبيلي، مجمع الفائذة، ج ٩، ص ١٣٧؛ الأردبيلي، زبدة البيان، ج ٢، ص
٥٧٦.

٦٦. المفيد، جوابات أهل الموصل (مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩)، ص ٢٥ و ص ٢٩؛ التستري،
قاموس الرجال، ج ٩، ص ٥٣٣.

٦٧. النجاشي، رجال النجاشي، ص ٣٢٣.

أمّا القول الثاني : فهو وثيقة الرواية وقد ذهب إليه جملة من الفقهاء كالمحقق السبزواري^{٦٨} ، والعلامة المجلسي^{٦٩} ، والمحقق الجزائري^{٧٠} ، والمحقق البحراني^{٧١} ، والسيد الطباطبائي^{٧٢} ، والمحقق النجفي^{٧٣} ، والمحقق الهمداني^{٧٤} ، والسيد الخوانساري^{٧٥} . والرأي الذي نختاره ونتبناه هو : إنَّ الرواية موثقة من حيث السند؛ لوجود حميد بن زياد والحسن بن محمد بن سماعة في سندها؛ لأنَّهما واقفيان .

تقريب الاستدلال بالرواية : اشتراط القبض في صحة عقد الرهن ، وإنَّ القبض من المرتهن بإقباض من شخص الراهن أو بإذن منه ؛ لأنَّ الغرض من الرهن - وهو الاستيثاق - لا يتحقق بدون القبض لوجود عدة احتمالات يمكن استفادتها من ظاهر الرواية وهي :

الاحتمال الأوّل : إرادة نفي الاعتداد به في الاستيثاق والطمأنينة ، لا الشرطية . يحتمل أن يكون ذكر القبض لا من باب الشرطية ، بل لأنَّه بدونها لا يحصل الاطمئنان والاستيثاق خصوصاً وإنَّ المنفي هو العين المرهونة لا العقد الذي هو القابل للاتصاف بالصحة والفساد^{٧٦} .

٦٨ . أنظر : السبزواري ، كفاية الأحكام ، ج ١ ، ص ٥٥٣ .

٦٩ . أنظر : المجلسي ، ملاذ الأخيار ، ج ١١ ، ص ٣٠٨ .

٧٠ . أنظر : الجزائري ، قلائد الدرر ، ج ٢ ، ص ٣٦٩ .

٧١ . أنظر : البحراني ، الحدائق الناضرة ، ج ٢٠ ، ص ٢٢٥ .

٧٢ . أنظر : الطباطبائي ، رياض المسائل ، ج ٨ ، ص ٥٠٤ .

٧٣ . أنظر : النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢٥ ، ص ١٠٣ .

٧٤ . أنظر : الهمداني ، مصباح الفقيه ، ج ١٤ ، ص ٥٤٧ .

٧٥ . أنظر : الخوانساري ، جامع المدارك ، ج ٣ ، ص ٣٤٢ .

٧٦ . أنظر : النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢٥ ، ص ١٠٤ .

الاحتمال الثاني: إن الرواية في مقام نفي الكمال لا نفي أصل الصحة أو اللزوم، وهذا ما ذهب إليه صاحب قلائد الدرر^{٧٧}. وهذا المعنى غير بعيد؛ لأن الرهن وخاصة في تلك الأزمان لا تكمل به الفائدة إلا بالقبض وإن كان يجوز أصلاً بدون قبض. وهذا النمط من الأحاديث الذي يتضمن هذا المعنى وأمثاله موجود بكثرة لمن يستعرض كتب السنن^{٧٨}.

والحاصل مما تقدم: يمكن حمل الرواية على هذا المعنى الذي مفاده: لا رهن تكمل به الفائدة إلا مقبوضاً، ويكون المراد بالقيود التخصيص بما تكمل به الفائدة لا الكشف والإيضاح.

الاحتمال الثالث: إن الرواية للإرشاد تماماً كآية الكريمة. وذلك إنما يتم بالإقباض، كما أنه لا يتم إلا بالارتهان فالاحتياط يقتضي الرهن، وكما أن الرهن ليس شرطاً في الدين فكذا القبض ليس شرطاً في الرهن. ولا قائل بوجوب أخذ الرهن، وعقد الرهن يلزم بمجرد الإيجاب والقبول. وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمدجواد مغنية، حيث قال: «وبأنها للإرشاد تماماً كآية الكريمة^{٧٩}»^{٨٠}.

أقول: بعد استعراض المعاني أو الاحتمالات الثلاثة التي يمكن استفادتها من ظاهر الرواية يتبين وهن وضعف ما ذهب إليه الفقهاء

٧٧. أنظر: الجزائري، قلائد الدرر، ج ٢، ص ٣٧٠.

٧٨. المظفر، الرهن التأميني، ص ٤٣.

٧٩. سورة البقرة، الآية ٢٨٣.

٨٠. المغنية، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج ٤، ص ٢٥.

القائلون بشرطية القبض في عقد الرهن من خلال ظاهر هذه الرواية، فمع وجود إمكانية استفادة هذه المعاني أو الاحتمالات الثلاثة يكون ظهور الرواية فيما استفادوه غير صريح، بل غير ظاهر*.

ثالثاً: دعوى الإجماع على اشتراط القبض في عقد الرهن

ادعى الطبرسي وابن زهرة الحلبي الإجماع على اشتراط القبض في عقد الرهن^{٨١}.

ويمكن المناقشة بعدم اعتبار الإجماع المدعى من قبلهما^{٨٢}؛ لأنه إجماع اجتهادي، وليس بإجماع تعبدي محض حتى يكون حجة. مضافاً الى ظهور الخلاف الواضح بين فقهاء الإمامية في شرطية القبض؛ فقد اختلفوا على أقوال ثلاثة. فكيف يتحقق الإجماع بعد هذا الخلاف^{٨٣}؟

ب. بيان الرأي المختار في اشتراط القبض في عقد الرهن

الرأي الذي نختاره: هو عدم مدخلية القبض في صحة أو لزوم عقد

* إلفات نظر: قد يقول قائل: إن الرهن وثيقة للدين، فما هي الفائدة من الرهن ما دام قبض المرهون ليس شرطاً فيه؟ فقد أجاب عن ذلك الشيخ محمدجواد مغنية، حيث قال: «ونجيب بأن الغاية من الرهن حبس الشيء المرهون، ومن استيفاء حقه من المرهون من غير قبض، وإن كان تحققها أكد وأوثق... وبالاختصار إن الراهن محجور عليه بالنسبة إلى المرهون كالمفلس، فكما لا يشترط القبض في صحة التحجير على المفلس كذلك لا يشترط في الرهن. «فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، ج ٤، ص ٢٥.

٨١. أنظر: الطبرسي، مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٢٤؛ الحلبي، غنية النزوع، ص ٢٤٣.

٨٢. أقول: على فرض وجوده.

٨٣. أنظر: السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢١، ص ٧٧؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٠٤؛ الحكيم، محمدسعید، مصباح المنهاج (كتاب الرهن)، ص ١١.

الرهن وتحقق عقده يدخل تحت «المسلمون عند شروطهم»، فيجب الوفاء به، وإنه يلزم من غير حاجة إلى القبض أو شرطية القبض.

ثالثاً: إطلاق الأخبار الكثيرة من غير تقييد بالقبض

ويعضد ما تقدم - الدليل القرآني والروائي - إطلاق الأخبار الواردة في جملة من أحكام الرهن التي لا تكاد تحصى كثرة، فإنها كلها اشتملت على ذكر الرهن من غير تقييد بالقبض، فلو كان شرطاً كما هو المدعى لم يحسن ذلك، بل يجب التفصيل، وقد تقرر في كلامهم أن عدم التفصيل دليل على العموم.

رابعاً: الأصل العملي، وهو أصالة عدم الاشتراط

بعد عدم ثبوت أي دليل من الأدلة المحرزة على شرطية القبض في عقد الرهن على مستوى اللزوم أو الصحة، فيتعين الرجوع إلى الأصول العملية، والأصل الذي نرجع إليه هو أصل البراءة - بعد عدم وجود حالة سابقة - لأنه شك في التكليف. فتكون النتيجة: أصالة عدم الاشتراط، أي عدم اشتراط القبض في عقد الرهن^{٨٦}.

* إلفات نظر: راجع فيما ذكرناه من الأدلة التي استدل بها الفقهاء القائلون بعدم شرطية القبض في عقد الرهن - بتصرف من قبلنا - المصادر التالية: الطوسي، الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٣؛ العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٤٠٠؛ الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ١٣٧ - ١٣٨؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٥٣؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٢٦ - ٢٢٧؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١٠٢ - ١٠٤.

٨٦. أنظر: الانتصاري، فرائد الأصول، ج ١، ص ٢٦.

المطلب الثاني: اشتراط أن يكون المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين)

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز رهن الأوراق التجارية مطلقاً -الحوالة التجارية (السفتجة)، والكميالة (السند للأمر)، الشيك (الصك)- مقابل الدين؛ لأنه يعتبر في الرهن أن يكون المرهون عيناً مملوكة يمكن بيعها واستيفاء الدين من ثمنها، والأوراق التجارية ليس لها مالية، وإنما هي سندات للدين أو على الدين، ولا يجوز رهن الدين.

الف. الأقول في المسألة

اختلف فقهاء الإمامية في اشتراط أن يكون المرهون عيناً على قولين: القول الأوّل، عدم جواز رهن الدين: ذهب المشهور^{٨٧} من فقهاء الإمامية إلى اشتراط أن يكون المرهون عيناً، وأنه لا خلاف ظاهر فيه، ورتبوا على ذلك عدم صحة رهن الدين، بل ربّما يستشعر من عبارتي السرائر^{٨٨} والغنية^{٨٩} دعوى الإجماع عليه. وذهب إليه جملة من الفقهاء المعاصرين كالسيد الخوئي^{٩٠}، والسيد الشهيد محمد الصدر^{٩١}، والسيد السيستاني^{٩٢}.

٨٧. نقلت الشهرة عن: السيزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٥٦؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٤٦.

٨٨. ابن إدريس، كتاب السرائر، ج ٢، ص ٤١٦-٤١٧.

٨٩. الحلبي، غنية النزوع، ص ٢٤٢-٢٤٣.

٩٠. الخوئي، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ١٧٦.

٩١. الصدر، منهاج الصالحين، ج ٣، ص ٢٣٥.

٩٢. السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٨٨؛ الإيرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج ٢، ص ٢٤٧-٢٤٨.

القول الثاني، جواز رهن الدين: ذهب جمعٌ من فقهاء الإمامية إلى جواز رهن الدين، منهم: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام^{٩٣}، والمحقق الأردبيلي^{٩٤}، والمحقق السبزواري^{٩٥}، والمحقق البحراني^{٩٦}، والمحقق النجفي^{٩٧}، ومن المعاصرين السيد الروحاني^{٩٨}، والسيد المحقق الزنجاني^{٩٩}.

ب. أدلة القائلين باشتراط أن يكون المرهون عيناً

ذكر الفقهاء القائلون باشتراط أن يكون المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين) عدة أدلة على ذلك، سنذكرها مع المناقشة فيها: الدليل الأوّل: إنّ القبض معتبر في الرهن، وهو غير ممكن في الدين الذي هو أمر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه، وما يدفعه المديون ليس عين الدين، بل هو أحد أفرادهِ^{١٠٠}.

ويمكن المناقشة في هذا الدليل:

أولاً: فلاقتضائه الصحة ممن لم يقل بالشرطية، مع أنّه صرّح بالمنع في

٩٣. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٢٠-٢١.

٩٤. أنظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ١٤٢.

٩٥. أنظر: السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٥٦.

٩٦. أنظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٤٧.

٩٧. أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١١٦-١١٩.

٩٨. أنظر: الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٩، ص ٣٢٦-٣٢٨.

٩٩. الاستفتاء الذي قدّمه الشيخ طالب الخزاعي.

١٠٠. أنظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٥٠٦.

إلى المرهون له (الدائن) عند عدم سداد الدين ليس هو (رهن الدين)، بل هو فرد لرهن الدين .

ويردّه: كما إنّ الدين الذي هو كلّ في الذمة مقبوض، فإنّ مصداق هذا الكلّي يصدق عليه أنّه رهن فيسلمه إلى الدائن ليأخذه مكان دينه أو يبيعه على الغير فيستلم مقدار دينه . ولذا فإنّ القول الثاني الذي هو خلاف المشهور القائل بصحة رهن الدين هو الصحيح؛ لأنّ القبض للدين متحقق فيه سواء اشترط القبض أم لا . ولذا لو وهب الدائن وهو زيد ما في ذمة خالد (المديون لزيد) لخالد صحّت الهبة مع أنّ الهبة لا تصحّ إلا بالقبض، وهنا القبض موجود لذا صحّت الهبة . إذن، حصل معنى الوثيقة للدين عند رهن الدين .

فعند عدم سداد المدين يمكن للدائن أن يستلم الدين الذي حلّ وقته من مدين المدين أو يبيعه على آخر فيحصل الاستيثاق . إذن، يصحّ هذا الرهن للدين ولا مانع منه، إذ يشمل عموم الوفاء . وكذا في صورة ما إذا استدان زيد من عمرو مالا وجعل دينه الذي في ذمة عمرو رهناً على دين زيد من عمرو (كما إذا كان عمرو مديناً بجال إلى زيد يستحق في زمن معين)، فهنا أيضاً الرهن مقبوض عند عمرو الذي أقرض زيدا أو جعل دين زيد في ذمة عمرو رهناً على دين زيد من عمرو، فإذا لم يسلم زيد الدين في وقته يتمكن عمرو من سداد دينه من المال الكلّي الموجود في ذمته لزيد فيأخذه عوضاً عن قرضه أو يبيعه على آخر ويستلم المال الذي له على ذمة زيد من هذا الدين الذي لزيد، فحصل الاستيثاق للدين من رهن

الدَّيْنِ ، فيصح رهن هذا الدَّيْنِ أيضاً. «١٠٧

١١٩

المذبح الفقهي
س.مفتاها البيت

حكم رهن الأوراق التجارية مقابل الدين في قلة أهل البيت عليهم السلام

الدليل الثاني : إنَّ الرهن ليس إلا من حيث عدم الوثوق باستيفاء ما

في الذمة ، فكيف يستوثق في استيفائه بمثله؟^{١٠٨}

ويرد عليه : إذ فيه - مع كونه غير تام فيما لو قبضه وأبقاه رهناً عنده ، بل وغير تام فيما لو كان الدَّيْنِ على المرتهن - أنَّ من الواضح اختلاف الناس في سهولة القضاء وعسره ، فكم من ديون متيقَّنة الحصول يصلح الاستيثاق بها ، دون غيرها ممَّا يئس من تحصيلها كما لا يخفى^{١٠٩} ؟

الدليل الثالث : دعوى ظهور النصوص ولو بمعونة فتوى المشهور في

اعتبار كون الرهن عيناً لا ديناً في صحته أو مفهومه^{١١٠} .

ويرد عليه : فلاَّته إنَّ أريد به ظهور الأدلَّة في كون المقبوض الرهن

نفسه ، فيرجع إلى الدليل الرابع ، وستعرف ما فيه .

وإنَّ أريد به ظهور الأدلَّة في ذلك بلا ربطٍ له بالقبض ، فممنوع^{١١١} .

الدليل الرابع : الشك في حصول القبض - الذي هو شرط في الرهن -

بذلك ، بدعوى ظهور النصوص في كون المقبوض ، الرهن نفسه الذي جرى عليه العقد ، لا فرده . وصدق القبض عرفاً لا يستلزم تحقق القبض

١٠٧ . هذا جواب سماحة الشيخ حسن الجواهري على استفتاء الشيخ طالب الخزاعي بخصوص مسألة رهن الأوراق التجارية مقابل الدين .

١٠٨ . أنظر : الطباطبائي ، رياض المسائل ، ج ٨ ، ص ٥٠٧ .

١٠٩ . أنظر : النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢٥ ، ص ١١٧ ؛ العملي ، مفتاح الكرامة ، ج ١٥ ، ص ٢٥١ ؛ الروحاني ، فقه الصادق ، ج ٢٩ ، ص ٣٢٧ .

١١٠ . أنظر : النجفي ، جواهر الكلام ، ج ٢٥ ، ص ١١٩ .

١١١ . أنظر : الروحاني ، فقه الصادق ، ج ٢٩ ، ص ٣٢٧ .

المتبادر من الأدلة هنا، بل هو قبض لا يتناول ما عليه في الذمة^{١١٢}.
ويرد عليه: إنَّ الدَّين إذا كان على المرتهن، يكون المقبوض هو المرهون نفسه، وإن كان على غيره، فحيث إنَّ انطباق الكلِّي على الفرد قهري، والفرد في الخارج كما يكون وجوداً لنفسه كذلك يكون وجوداً للكلِّي، فيصدق على قبض الرهن^{١١٣}.

الدليل الخامس: دعوى الإجماع على عدم صحّة رهن الدَّين^{١١٤}.
ويرد عليه: إنَّ صاحب الجواهر - بعد عدّ الإجماع عمدة دليلهم - قال: «وإن كان دون تحصيله خرط القتاد»^{١١٥}.

وعدم ثبوت هذه الدعوى؛ لذهاب جمع من المحقّقين إلى جواز رهن الدَّين، منهم: الشهيد الثاني^{١١٦}، والمحقّق الأردبيلي^{١١٧}، والمحقّق السبزواري^{١١٨}، والمحقّق البحراني^{١١٩}، والمحقّق النجفي^{١٢٠}.

وقد صرّح العلامة الحلّي^{١٢١} ببناء المنع على اشتراط القبض، وقد مرّ

١١٢. أنظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٥٠٧؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٥، ص ٢٥٠.
١١٣. أنظر: الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٩، ص ٣٢٧.
١١٤. أنظر: ابن إدريس، كتاب السرائر، ج ٢، ص ٤١٦-٤١٧؛ الحلبي، غنية النزوع، ص ٢٤٢-٢٤٣.

١١٥. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١١٨.

١١٦. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ٢٠-٢١.

١١٧. أنظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ١٤٢.

١١٨. أنظر: السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٥٦.

١١٩. أنظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٤٧.

١٢٠. أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ١١٦-١١٩.

١٢١. أنظر: العلامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٢٧.

أنّ عدم الاشتراط مختار جماعة ١٢٢ .

١٢١

المذبح الفقهي
س.مقارها البيت

حكم رهن الأوراق التجارية مقابل الدين في قلة أهل البيت عليهم السلام

المطلب الثالث: الرأي المختار في اشتراط أن يكون المرهون عيناً

بعد البحث والتحقيق فيما ذكره الفقهاء القائلون باشتراط أن يكون المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين) من الأدلة على ذلك، والمناقشة فيها وعدم ثبوتها كلّها، فإنّ الرأي الذي نختاره: هو جواز رهن ما في الذمة من الدين، وأعني بذلك: جواز رهن الدين؛ وذلك لأمرين، وهما:

الأمر الأوّل: عدم صلاحية الأدلة التي استدلتّ بها الفقهاء القائلون باشتراط أن يكون المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين)، وقد تمّت مناقشتها كلّها، ولم يثبت منها شيء.

الأمر الثاني: صلاحية الأدلة التي استدلتّ بها القائلون بجواز رهن ما في الذمة من الدين، أي: جواز رهن الدين، وستتطرق إليها - في المطلب الثاني من المبحث الثالث، عند البحث في جواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين - وهي الأصل، والعمومات، مضافاً إلى عدم شرطية القبض في عقد الرهن، وجواز بيع الدين في أغلب صورته إلا في صورة بيع الدين المؤجّل بدين مؤجّل^{١٢٣}؛ فتكون النتيجة، هي: جواز أو مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين.

١٢٢. أنظر: الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٩، ص ٣٢٨.

١٢٣. أنظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ١٤٢؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٥٦؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج ٢٠، ص ٢٤٦؛ الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٩، ص ٣٢٨.

المبحث الثالث: بيان أدلة القائلين بمشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين
انّ الأدلة التي أستدل بها بعض الفقهاء المعاصرين على مشروعيتها رهن
الأوراق التجارية مقابل الدين تتبلور في نظريات ثلاثة وسيكون البحث
فيها على النحو التالي :

النظرية الأولى: مشروعيتها رهن الأوراق التجارية مقابل الدين ، لأنّ
لها مالية أو أنّها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية
تتخلص حقيقة هذه النظرية : بأنّ الأوراق التجارية هي سندات أو
وثائق على الدين ، ولكن لها مالية أو أنّها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية ،
وتمتاز هذه النظرية بأنّ الأدلة التي استدلّ بها الفقهاء القائلون بعدم جواز
رهن الأوراق التجارية مقابل الدين وهي شرطية القبض في عقد الرهن ،
واشترط ان يكون المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين) ، لا ترد عليها ، أو
أنّها بمنزلة السالبة بانتفاء الموضوع ؛ لأنّ الأوراق التجارية لها مالية أو أنّها
أموال عرفاً أو لها قيمة مالية فتكون مصداقاً واضحاً وبارزاً للمرهون الذي
اجتمعت به شرائط الرهن الصحيح الذي يجوز رهنه ، وبالتالي تكون
مشمولة بإطلاقات أدلة الرهن ، بخلاف النظرية الثانية .
وسيكون البحث في هذه النظرية على النحو التالي :

الفرع الأول: بيان أقوال فقهاء فيها

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز رهن الأوراق التجارية
مطلقاً - الحوالة التجارية (السفينة) ، والكمبيالة (سند للأمر) ، والشيك
(الصك) - مقابل الدين ؛ لأن لها مالية أو أنّها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية ،

فتشملها إطلاقات أدلة الرهن . وسنذكر بعض كلماتهم ؛ رعاية للأختصار، على النحو التالي :

١ . قال الشهيد السيد محمد الصدر في تعريف الشيكات : «وهي ورقة مالية مصرفية يتم التداول بها عادة بدل العملات ، بصفتها دالة على العملات ، وقابلة للتبديل بها في أي وقت^{١٢٤}» .

وقال أيضاً : «... الجهة الأهم فقهياً من الشيكات ، وهي حجيتها الشرعية بصفتها أوراقاً مالية شأنها في ذلك شأن الأوراق النقدية في حدود استعمالها^{١٢٥}» .

وقال أيضاً : «إذا تمت حجيته بصفته ورقة مالية ، أمكن تنفيذ أيّ معاملة به مما تنفذه المصارف عادة به ، وخاصة بعد أن عرفنا أيضاً أنّ الإيداعات لا تعني زوال ملكية المالك ، بل تبقى المالية الكلية المدلولة عليها بالقوائم والشيكات والسندات وغيرها ، مملوكة للفرد يمكنه استعمالها بأي شكل^{١٢٦}» .

وقال في بيان الأشياء التي يمكن أن تكون رهناً في المصرف (البنك) : «ويقبل المصرف رهناً أيّ شيء يكون له مالية كافية في نظره . ومن هنا أمكن أن تكون الأشياء التالية رهناً عنده ... ثامناً : مما لم أجده في المصادر المصرفية ، مما يمكن أن يكون رهناً هو الشيكات الموقعة والتامة الشروط غير المسحوبة^{١٢٧} ، إذا كان المدين هو المستفيد ... والرهن ليس به بأس

١٢٤ . الصدر، ما وراء الفقه، ج ٤، ص ٩١ .

١٢٥ . المصدر السابق، ص ٩٥ .

١٢٦ . المصدر السابق .

١٢٧ . ما دامت باقية على قوتها . فأنها تسقط بموت الساحب .

فقهياً، بل هو من حقّ الدائن لا محالة، وكلّ ما فيه مالية شرعاً أمكن رهنه . ويكون مقدار الرهن بالمقدار المقنع للمرتهن (الدائن) وهو عادة أكثر قيمة أو مالية من القرض، تحسباً لاختلاف قيمته السوقية خلال الزمان على الأغلب^{١٢٨} .

وقال في معرض حديثه عن الكمبيالة: «والكمبيالات أوراق مالية رسمية، يمكن من خلالها الإيداع والسحب في المصارف، تماماً كالشيكات من هذه الناحية، فلو طالب الدائن تسجيل قيمتها بدلاً من دفعها نقداً. وتسجيلها في حسابه الجاري أو بعض إيداعاته كالتوفير أو غيره أمكن ذلك واعتبرت الورقة مخصومة أو مدفوعة^{١٢٩}» .

٢ . قال السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي: «يجوز رهنها في مقابل الدين، والدليل إطلاقات الرهن . نعم لها مالية إذا لم تكن صورية، والدليل هو أنّها تحكي عن الدين»^{١٣٠} .

٣ . قال السيّد كاظم الحسيني الحائري في معرض جوابه على الاستفتاء الذي قدمناه له بخصوص رهن الأوراق التجارية مقابل الدين: «نعم يجوز، يعتبر عرفاً وثائق أو سندات لها مالية»^{١٣١} .

٤ . قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: «الأوراق التي لها قيمة عند العرف يجوز رهنها . والأوراق التي تدلّ على دين شخص إلى شخص

١٢٨ . الصدر، ما وراء الفقه، ج ٤، ص ١٠١-١٠٢ .

١٢٩ . المصدر السابق، ص ١١٠ .

١٣٠ . هذا جواب السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي على الاستفتاء الذي قدّمه الشيخ طالب الخزاعي .

١٣١ . هذا جواب السيّد كاظم الحائري على الاستفتاء الذي قدّمه الشيخ طالب الخزاعي .

فلها المالية عند العرف، وأما ما لم يكن كذلك لا يعدّ مالاً»^{١٣٢}.

١٢٥

المذبح الفقهي
سنة ١٤٢٥ هـ

حكم رهن الأوراق التجارية مقابل الدين في قه اهل البيت عليهم السلام

الفرع الثاني: بيان دليل القائلين بسندية الأوراق التجارية على الدين، وليس لها مالية
قال السيّد الخوئي في معرض حديثه عن الكمبيالات: «الكمبيالات المتداولة بين التجار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت»^{١٣٣}.

إنّ المستفاد من كلامه أمران:

١. إنّ الكمبيالة لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند على الدين.
٢. والدليل على ما ذهب إليه: لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لم يتلف منه مال ولم تفرغ ذمة المشتري، بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

وقد أجاب السيّد الشهيد محمّد الصدر على ما ذكره السيّد الخوئي،

١٣٢. هذا جواب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي على لاستفتاء الذي قدّمه الشيخ طالب الخزاعي.
١٣٣. الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤١٧؛ وأنظر: السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٤٥-٤٤٦؛ الروحاني، المسائل المنتخبة، ص ٣٩٢؛ الفياض، أحكام البنوك والأسهم والسندات والأسواق المالية (البورصة)، ص ٧٨؛ الخراساني، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٤٧٢؛ زين الدين، كلمة التقوى، ج ٤، ص ٥٠٢-٥٠٣.

على النحو التالي :

«أولاً: لا شك إنّ الكمبيالة تعتبر سنداً على الدين، كما قال . ولكن محاولة إبعادها عن فكرة الورق النقدي، في حدود فاعليتها المصرفية طبعاً، ومدى تأثيرها . أمر غير صحيح كما سنسمع .

والاستدلال على ذلك : بأنها لو تلفت لم يتلف منه مال . لا يخلو من مناقشة ؛ لأنّ المهم سوقياً هو إمكان التبدل ، يعني إمكان استحداث بدل ضائع عن الكمبيالة الضائعة . فإن أمكن استحداث البديل لم يخسر الفرد مالا لا في الكمبيالة ولا في النقد لفرض إمكان الحصول على البديل . والمهم هو المالية الكلية التي تدلّ عليها الورقة أيّاً كانت ، وهي محفوظة في البديل كما كانت محفوظة في الضائع . وإن لم يكن التبدل كان الفرد فاقداً للمالية في كلّ من النقد والكمبيالة . أمّا النقد فواضح . وأمّا الكمبيالة فباعتبار فقدانه السند القانوني الدال على الدين والذي يكون سبباً لإمكان السحب من الحساب المصرفي . وأصبح الآن يمكن أن يتمرد على الدائن .

كلّ ما في الأمر أنّ السيّد الأستاذ - الخوئي - أخذ بنظر الاعتبار كون هذا التمرد حراماً شرعاً، وإنّ ذمة المدين تبقى مشغولة ما لم يدفع . وهذا صحيح . إلا إنّنا لو نظرنا من الناحية القانونية لم نجد دليلاً على الدين حتى من الناحية الشرعية . ويمكن للمدين أن يقسم باليمين أمام القاضي الشرعي ببراءة ذمته، ويمكن أن تثبت دعواه بذلك . هذا إذا لم يكن متشرعاً طبعاً .

إذن، فقدان هذه الورقة المالية، بمنزلة فقدان المال . كلّ ما في الأمر إنّ

المصارف قد تكون على استعداد لإعطاء بدل ضائع للكمبيالة، في حين لا تكون على استعداد لذلك في الورقة النقدية. وهذا هو سر الاختلاف بينهما ليس إلا.

ثانياً: قال سيدنا الأستاذ - الخوئي - ضمن هذه العبارة: فالمشتري عندما يدفع كمبيالة للبائع لم يدفع ثمن البضاعة. وهذا منه كآثر لعدم اعتبار الكمبيالة كالنقد، دالاً على المالية. وقد سبق أن أشرنا، وسنعيد فكرته إجمالاً بعد قليل، إن فكرة النقود المالية اقتصادياً متحقق في الأوراق المالية في حدود فاعليتها وتأثيرها، أو قل: في حدود قبولها مصرفياً. وعرفنا قبل لحظة عدم ورود الإشكال عليه^{١٣٤}.

الفرع الثالث: استدلال القائلين بجواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين؛ لأن لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية استدلل بعض الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بجواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين؛ لأن لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية، على النحو التالي:

الاستدلال الأول: شمول إطلاقات أدلة الرهن لرهن الأوراق التجارية مقابل الدين

إن الأوراق التجارية التي تكون لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة مالية تعتبر مصداقاً واضحاً وبارزاً للمرهون الذي اجتمعت به شرائط

١٣٤. أنظر: الصدر، ما وراء الفقه، ج ٤، ص ١١١-١١٣.

الرهن ، وبالتالي يجوز رهنها مقابل الدين ؛ لأنه تشملها إطلاقات أدلة الرهن . قال السيد محمود الهاشمي الشاهرودي : «يجوز رهنها في مقابل الدين ، والدليل إطلاقات الرهن»^{١٣٥} .

الاستدلال الثاني : التكييف الفقهي لجواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين ؛ بجهة ماليتها على مستوى الرهن الحقيقي والحكمي .
لقد أجاد وأبدع الشيخ فاضل المالكي في بيان التكييف الفقهي لجواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين ؛ لأن لها مالية ، على مستوى الرهن الحقيقي والحكمي ، حيث قال : «يمكن تصحيح وجواز هذا النوع من الرهن بأحد وجهين :

الوجه الأول : (الرهن الحقيقي) أن يدخل تحت عنوان الحقيقي بلحاظ توفر كلا الأمرين فيه ، وهما :

الأمر الأول : تحقيق مالية المرهون ، بناءً على أن المتبادر أو المتفاهم عليه من دليل اعتبار كونه مالاً ؛ ما هو الأعم من كونه مالاً حقيقياً بالمعنى المتقدم ، سواء كان مالاً أصيلاً متمثلاً بـ (الذهب والفضة) ، أو بديلاً متمثلاً بالعملات الورقية أو الفلزية المستحدثة ، ومن كونه مالاً منسوباً إلى المال الحقيقي مستنداً إليه ، وذلك لاشتراكهما معاً في الائتمان . وهذا هو المرتكز عرفاً عند عقلاء المتعاملين في العالم أجمع .

الأمر الثاني : كونه من الأعيان الخارجية ، فإن المتفاهم عليه من دليل اعتبارها ؛ كون المراد منها ما هو الأعم من عين الأصل أو البديل كما

١٣٥ . هذا جواب السيد محمود الهاشمي الشاهرودي على الاستفتاء الذي قدمه الشيخ طالب الخزاعي .

تقدم، ومن المال الاعتباري أو الحكمي كالأوراق التجارية، باعتبارها سندات ملزمة بتسديد مال الدين الحقيقي وأداة من أدوات الوفاء. وبذلك ظهر أن الأوراق التجارية المذكورة عبارة عن أوراق ثبوتية لواقعه وليست مجرد وثائق إثباتية له.

الوجه الثاني: (الرهن الحكمي) أن يكون رهناً حكماً عند العقلاء بالمعنى المتقدم، ويتم تصحيحه شرعاً باعتباره عقداً مشمولاً بعمومات الوفاء بالعقود الواجدة لأركانها حسب الفرض، الفاقدة لما يُخلُّ بها من المحاذير الشرعية كالغرر والجهالة ونحوهما كذلك. وأما شبهة كونه من قبيل (رهن الدين)، فلا موقع لها في المقام، ضرورة أن المحذور فيه من جهة عدم القدرة على حيازته والإستيفاء منه بما هو دين، وهذه جهة متفية في المقام؛ لأن المفروض فيه، رهن الأوراق التجارية التي هي مال اعتباري حكمي عند العقلاء ولدى الدولة الملزمة بمعادلتها بمال حقيقي أصيل أو بديل قهراً مع استحقاق وتحقيق حيازتها والإستيفاء منها عملاً^{١٣٦}.

الاستدلال الثالث: الأوراق التجارية ذات قيمة مالية فيمكن استحصال الدين من خلال رهنها مقابل الدين.

قال الشيخ باقر الإيرواني: «ما دامت الأوراق التجارية ذات قيمة مالية بحيث يبذل بإزائها المال فلا مانع من جعلها رهناً على الدين، فإنّ اللازم في ما يجعل رهناً أن يكون ذا قيمة بمعنى أنه يبذل بازاءه المال

١٣٦. هذا جواب الشيخ فاضل المالكي على الاستفتاء الذي قدّمه الشيخ طالب الخزاعي.

ويمكن من خلاله استحصال الدين، فإذا فرض تحقق ذلك صحَّ جعله رهناً»^{١٣٧}.

أقول: ما ذهب إليه الشيخ الإيرواني يمكن أن يكون منسجماً ونافعاً حتى على القول: بأن الأوراق التجارية سندات على الدين وليس لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة وسند لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه، فالعاملات الجارية عليها لا تجري على أنفسها، بل على النقود التي تعبر عنها.

وذلك عن طريق بيعها، فقد ذهب أصحاب هذا القول: إلى جواز بيع الأوراق التجارية، كما في بيع الكمبيالات (ما يعبر عن وجود قرض واقعي، بأن يكون موقع الكمبيالة مديناً لمن كتبت باسمه بالمبلغ الذي تتضمنه)، حيث قال السيّد الخوئي: «فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمة المدين بأقل منه حالياً، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً. نعم لا يجوز على الأحوط لزوماً بيعه مؤجلاً، لأنه من بيع الدين بالدين، وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق»^{١٣٨}.

فبما أن الأوراق التجارية لها قيمة مالية بحيث يبذل بازائها المال، من خلال بيعها وشرائها، فيمكن استحصال الدين؛ ولهذا تكون الأوراق التجارية ممن تتحقق فيها شرائط المرهون الذي يجوز رهنه؛ بالإضافة إلى

١٣٧. هذا جواب الشيخ باقر الإيرواني على الاستفتاء الذي قدمه الشيخ طالب الخزاعي.

١٣٨. الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤١٨؛ وأنظر: السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٤٦.

الفرع الأول: بيان أقوال فقهاء المعاصرين

ذهب بعض فقهاء المعاصرين إلى أنّ الأوراق التجارية سندات أو وثائق على الدين، وليس لها مالية، ويجوز رهنها مقابل الدين، لجواز رهن الدين، ولكن اختلفوا في سعة رهنها من حيث الإطلاق والتفصيل على وجهين، وسنذكرهما على النحو التالي:

الوجه الأول: جواز رهن الأوراق التجارية مطلقاً مقابل الدين، لجواز رهن الدين.

ذهب السيّد موسى الشبيري الزنجاني إلى أنّ الأوراق التجارية سندات أو وثائق على الدين، وليس لها مالية، ويجوز رهنها مطلقاً سواء كانت الحوالة التجارية (السفتجة) أم الكمبيالة (سند للأمر) أم الشيك (الصك) مقابل الدين؛ لجواز رهن الدين، حيث قال: «يجوز رهنها، بل هي سند على الدين، يجوز رهن الدين»^{١٣٩}.

الوجه الثاني: جواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين على نحو التفصيل؛ لجواز رهن الدين.

ذهب السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني إلى أنّ الأوراق التجارية سندات أو وثائق على الدين، وليس لها مالية، ولكنه فصل في جواز رهنها، حيث ذهب إلى جواز رهن الحوالة التجارية (السفتجة) والكمبيالة (سند للأمر) مقابل الدين؛ لجواز رهن الدين، وعدم جواز رهن الشيك (الصك) مقابل الدين؛ لأنّه لا يصدق عليه سند دين، بل هو

١٣٩ . هذا جواب السيّد موسى الشبيري الزنجاني على الاستفتاء الذي قدّمه الشيخ طالب الخزاعي .

الدليل الأوّل : عدم شرطية القبض في عقد الرهن

قد تمّ التعرض إلى إثبات عدم شرطية القبض في عقد الرهن مفصلاً في المبحث الثاني، وقد ذكرنا رأينا هناك، حيث ذهبنا إلى عدم مدخلية القبض في صحة أو لزوم عقد الرهن، وإنّ عقد الرهن يلزم بالإيجاب والقبول؛ وذلك لأمرين، هما:

الأوّل : عدم صلاحية الأدلة التي استدلّ بها الفقهاء القائلون بشرطية القبض في عقد الرهن على مستوى اللزوم أو الصحة، وقد تمّت مناقشتها كلّها.

الثاني : صلاحية الأدلة التي استدلّ بها الفقهاء القائلون بعدم شرطية القبض في عقد الرهن.

الدليل الثاني : إمكانية تحقق القبض في رهن الدين

يمكن أن يتحقق القبض في رهن الدين؛ لأنّ الدين إذا كان على المرتهن، يكون المقبوض هو المرهون نفسه، وإن كان على غيره، فحيث أنّ انطباق الكلّي على الفرد قهري، والفرد في الخارج كما يكون وجوداً لنفسه كذلك يكون وجوداً للكلّي، فيصدق على قبض الرهن^{١٤١}.

الدليل الثالث : جواز بيع الدين في أغلب صورته إلا في صورة بيع**الدين المؤجّل بدين مؤجّل**

إنّ بيع الدين على أنواع، فإنّ الدين قد يكون حالاً - أي حلّ أجله - أو

١٤١ . أنظر: الروحاني، فقه الصادق، ج ٢٩، ص ٣٢٧.

مؤجلاً - أي لم يحلّ أجله بعد - والعوض قد يكون حاضراً أو مؤجلاً،
فهذه أربع صور:

١٣٥

المذبح الفقهي
س. منقلاها البيت

حكم رهن الأوراق التجارية مقابل الدين في ققه أهل البيت عليهم السلام

الأولى: بيع الدين المؤجل بدين مؤجل

وهو القدر المتيقن من بيع الدين بالدين المنهي عنه، وقد ذهب الفقهاء إلى بطلانه، ويعبر عنه ببيع الكالبيء بالكالبيء^{١٤٢}.

مثاله: كما لو باع المكلف ديناً له في ذمة غريم بدين لشخص آخر في ذمة غريم آخر قبل أن يحلّ أجل الدين. وكما لو باع ديناً له في ذمة غريم بدين آخر لهذا الغريم في ذمة شخص ثالث. والمعيار أن يكون كل من العوض والمعوّض معاً ديناً^{١٤٣}.

وقد ورد النهي عن هذا النوع من البيع: فقد روى طلحة بن زيد عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: قال: «قال رسول الله صلي الله عليه وآله: لا يباع الدين بالدين»^{١٤٤}.

الثانية: بيع الدين الحال بالثمن الحاضر

مثاله: كما لو كان له في ذمة زيد مقدار من الخنطة ديناً يساوي مائة

١٤٢. أنظر: الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٢٣؛ الطرابلسي، المهذب، ج ١، ص ٣٨٩؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٣، ص ٥١٣؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٢٢٢؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٤٥٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٣، ص ٩٨.

١٤٣. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤٣٤.

١٤٤. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٠٠، حديث ١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٩، حديث ٢٥/٤٠٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٩٨، حديث ٢.

دينار، وقد حلّ أجله، فباعه من زيد نفسه أو من غيره بتسعين ديناراً حاضرة غير مؤجلة سواء كانت الدينائر شخصية مشار إليها أو كلفة في الذمة، فإن كانت الدينائر مشخصة فلا خلاف بين الإمامية في صحة هذا النوع من البيع^{١٤٥}، وإن كانت كلفة في الذمة فقد صرح بعضهم بالصحة أيضاً^{١٤٦}.

وذهب الفقهاء إلى صحة بيع الدين بعد حلوله - الحال - على من هو عليه^{١٤٧}، وأما بيعه على غير من هو عليه، فصحته مشهورة بين الإمامية شهرة عظيمة^{١٤٨}.

أقول: لا إشكال ولا ريب في صحة بيع الدين الحال بالثمن الحاضر مطلقاً، أي سواء على من هو عليه أم على غير من هو عليه.

الثالثة: بيع الدين المؤجل بالثمن الحاضر

مثاله: كالحالة السابقة مع فرض وقوع البيع قبل انتهاء الأجل. وقد اختلف فقهاء الإمامية في هذه الصورة على قولين، هما:
الأول: جواز البيع، وهو الظاهر من العلامة الحلّي في التذكرة^{١٤٩}

١٤٥. أنظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

١٤٦. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤٣٣.

١٤٧. أنظر: العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٩؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ج

١، ص ٥٣٥؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٥، ص ٦٥.

١٤٨. أنظر: العلامة الحلّي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧٩؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ج

١، ص ٥٣٥؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٥، ص ٦٥، الطباطبائي، رياض المسائل، ج

٨، ص ٤٥٣.

١٤٩. أنظر: العلامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج ١٣، ص ٢٠.

والمختلف^{١٥٠}، والشهيد الثاني في الروضة البهية^{١٥١}، والأردبيلي في المجمع^{١٥٢}، والسبزواري في الكفاية^{١٥٣}.

الثاني: عدم جواز البيع، صرح به العلامة الحلبي في التحرير^{١٥٤}، والشهيد الأول في الدروس^{١٥٥}.

وقد يستدل للمنع من جواز بيع الدين المؤجل بأنه لا استحقاق للبائع - وهو الدائن - في الذمة قبل حلول الأجل.

وأجيب بأنه حق مالي - إلى آخر ما يعتبر في المبيع - فينبغي أن يصح بيعه على حالته التي هو عليها وإن لم تجر المطالبة به قبل الأجل^{١٥٦}.

كما قد يستدل على المنع بعدم إمكان قبض الدين قبل حلول الأجل، وإمكان القبض من شروط صحة البيع.

وأجيب بمنع اشتراط إمكان القبض حين العقد، بل إمكانه مطلقاً، وهو ممكن بعد حلول الأجل^{١٥٧}.

١٥٠. أنظر: العلامة الحلبي، مختلف الشيعة، ج ٥، ص ٣٧١ و ص ٣٧٩.

١٥١. أنظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٤، ص ١٩.

١٥٢. الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ٩٧-٩٨.

١٥٣. أنظر: السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٣٥.

١٥٤. أنظر: العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤٥٧.

١٥٥. أنظر: الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣١٣.

١٥٦. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤٣٢.

١٥٧. أنظر: المصدر السابق، ص ٤٣٣.

الرابعة: بيع الدين الحال بدين مؤجل

مثاله: كما إذا قال الدائن للمدين: بعتك الدين الذي لي في ذمتك بكذا، مؤجلاً إلى كذا.

وقد اختلف فقهاء الإمامية في هذه الصورة على قولين، هما:

الأول: جواز البيع، وهو ما ذهب إليه الشهيد الثاني في الروضة^{١٥٨} والمسالك^{١٥٩}، والأردبيلي في المجمع^{١٦٠}، والسبزواري في الكفاية^{١٦١}، والسيد الطباطبائي في الرياض^{١٦٢}.

الثاني: عدم جواز البيع، وهو ما اختاره العلامة في التحرير^{١٦٣}، والشهيد الأول في الدروس^{١٦٤}.

وقد استدلوا على ذلك: بأن المؤجل يقع عليه اسم الدين فيصدق أنه بيع دين بدين ولا شك في بطلانه.

وأجيب عن ذلك: بأنهم إن أرادوا صحة إطلاق اسم الدين عليه قبل العقد فهو ممنوع؛ لأنه لا يعد ديناً حتى يثبت في الذمة، لكنه لا يثبت في الذمة إلا بعد العقد، فلم يتحقق بيع الدين بالدين، وإن أرادوا أنه دين بعد ذلك لزم مثله في الثمن المضمون (الكلي في الذمة) الحال، وهم لا

١٥٨. أنظر: الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٤، ص ٢٠.

١٥٩. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤٣٣-٤٣٤.

١٦٠. أنظر: الأردبيلي، مجمع الفائدة، ج ٩، ص ٩٦-٩٨.

١٦١. أنظر: السبزواري، كفاية الأحكام، ج ١، ص ٥٣٥.

١٦٢. أنظر: الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٨، ص ٤٥٥.

١٦٣. أنظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤٥٥.

١٦٤. أنظر: الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣١٣.

يقولون بطلانه^{١٦٥} .

أقول كما قلنا سابقاً: إن بيع الدين في أغلب صوره - الثانية، الثالثة، الرابعة - جائز إلا في صورة خاصة، وهي بيع الدين المؤجل بدين مؤجل .

الدليل الرابع: العمومات

بعد عدم ثبوت وصمود الأدلة التي استدلل بها الفقهاء القائلون بعدم جواز رهن الدين^{١٦٦}، نرجع إلى عمومات الكتاب العزيز والسنة المطهرة الداليتين على جواز رهن الدين، وسنذكر بعضاً منها؛ رعاية للاختصار:

١. الآية الكريمة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^{١٦٧}، فمقتضى إطلاق الأمر «أَوْفُوا» وتعلقه بالجمع المحلى باللام هو وجوب الوفاء بجميع العقود، بأن يلتزم بمقتضاها وهو معنى اللزوم، ويصدق رهن الدين بصدور الإيجاب والقبول من الطرفين - الراهن والمرتهن - فيتحقق عقد رهن الدين، فيكون ضمن قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»، فيجب الوفاء به .

٢. صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»^{١٦٨} . المستفاد من ظاهر الرواية هو البناء على

١٦٥ . أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٣، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

١٦٦ . أقول: تمّ عرض أدلة القائلين بعدم جواز رهن الدين ومناقشتها كلها، في المطلب الثالث من المبحث الثاني في هذا الفصل .

١٦٧ . سورة المائدة، الآية ١ .

١٦٨ . الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢، حديث ١١/٩٤ .

شمول الشرط لكل عقد، ومن الواضح أنّ وقوف المسلم عند شرطه بمعنى عدم مفارقتة عنه، وهو كناية عن الإلتزام والوفاء به. فعندما يصدق رهن الدين ويتحقق عقده بصدور الإيجاب والقبول يدخل تحت «المسلمون عند شروطهم»، فيجب الوفاء به.

ويمكن القول: إذا وجب العمل بالشرط الذي هو تابع لعقد، فيجب العمل بنفس العقد بطريق أولى؛ لأن العقد هو الأصل، والشرط هو الفرع.

الدليل الخامس: الأصل البراءة

بعد عدم ثبوت أي دليل من الأدلة الاجتهادية - الأدلة المحرزة - على اشتراط أن يكون المرهون عيناً (عدم جواز رهن الدين)، فيتعين الرجوع إلى الأصول العملية - الأدلة الفقاهتية -، والأصل الذي نرجع إليه هو أصل البراءة - بعد عدم وجود حالة سابقة -؛ لأنه شك في التكليف، فتكون النتيجة: أصالة عدم الاشتراط، أي عدم اشتراط أن يكون المرهون عيناً، وبعبارة أخرى: جواز رهن ما في الذمة من الدين.

الحاصل ممّا تقدم: بعد استعراض هذه الأدلة على جواز رهن الدين، مضافاً إلى عدم ثبوت الأدلة التي استدللّ بها الفقهاء القائلون بعدم جواز رهن الدين، تكون النتيجة: هي جواز رهن الدين، أي رهن ما في الذمة من الدين.

الفرع الثالث: بيان الرأي المختار في النظرية الثانية

١٤١

المذبح الفقهي
س.سقطارها البيت

حكم رهن الأوراق التجارية مقابل الدين في قده أهل البيت عليهم السلام

إنّ الرأي الذي نختاره في هذه النظرية : هو قبولها على مستوى الرتبة الثانية ، أي على مستوى الترتيب بينها وبين النظرية الأولى ، أعني بذلك : على فرض عدم تامة النظرية الأولى - فرض المحال ليس بمحال - ، فإننا نتبنى هذه النظرية - الثانية - ونقبلها ؛ لأننا نذهب إلى جواز رهن الدين .

على فرض عدم تامة النظرية الأولى يجوز رهن الأوراق التجارية مطلقاً [الحوالة التجارية (السفينة) ، الكمبيالة (سند للأمر) ، الشيك (الصك)] الواقعية لا الصورية (التي لا واقع لها) ، الموقع عليها ، والمعترف بها من الدائرة المختصة من جهة الحكومة (البنك أو المصرف) مقابل الدين ؛ لأنّ الأوراق التجارية سندت على الدين ، وليس لها مالية - حسب النظرية الثانية - فيجوز رهنها مقابل الدين ، لأنّ رهن الدين جائز عندنا . والله العالم بحقائق الأمور .

النظرية الثالثة : مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين ؛ على فرض عدم ماليتها ، وعدم جواز رهن الدين تلخص هذه النظرية بالأمور التالية :

- ١ . الأوراق التجارية ليست كالأوراق المالية فليست هي ذات قيمة مالية بذاتها وإنما هي سند على قيمة مالية .
- ٢ . عدم جواز رهن الدين .
- ٣ . جواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين إذا حصل الاطمئنان لدى المرتهن بتحصيل دينه بواسطتها ، وإذا لم يحصل الاطمئنان لديه فلا يجوز رهنها .

سيكون البحث في هذه النظرية - بغض النظر عن المناقشة في الأمرين الأول والثاني - على النحو التالي :

الفرع الأول: بيان أقوال الفقهاء

ذهب الشيخ محمد إسحاق الفياض إلى جواز رهن الأوراق التجارية مقابل الدين إذا حصل الاطمئنان لدى المرتهن بتحصيل دينه بواسطتها، حيث قال: «إذا كان المرتهن مطمئناً بتحصيل ذلك الدين في الحوالة التجارية (السفتجة) أو الكمبيالة على دين واقعي وحتى الشيك (الصك) جاز أن تكون هذه الثلاثة رهناً، وإلا لم يصح»^{١٦٩}.

والذي يدعم ويؤيد حصول الاطمئنان لدى المرتهن بتحصيل دينه من خلال رهن الأوراق التجارية مقابل الدين، هو ما تتمتع به الأوراق التجارية من قوة ملزمة لتحصيل المال الدالة عليه، ومبدأ التشدد على الدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية، حيث تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في وجوب وفاء المدين بقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها، فالحامل للورقة التجارية يجب أن يطالب بالوفاء يوم الاستحقاق، ولم يجز القانون إعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق. وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ المهمة التي يقوم عليها قانون الصرف في الأوراق التجارية في القانون التجاري^{١٧٠}.

١٦٩. هذا جواب الشيخ محمد إسحاق الفياض على الاستفتاء الذي قدمه الشيخ طالب الخزاعي.

١٧٠. أنظر: سامي و الشماع، القانون التجاري (الأوراق التجارية): ص ١١؛ القليوبي، الأوراق

التجارية: ص ٢١.

الفرع الثاني: بيان الرأي المختار في النظرية الثالثة

١٤٣

المذبح الفقهي
س.سقطارها البيت

حكم رهن الأوراق التجارية مقابل الدين في قده أهل البيت عليهم السلام

إنّ الرأي الذي نختاره في هذه النظرية : هو قبولها على مستوى الرتبة الثالثة ، أي على مستوى الترتيب بينها وبين النظريتين الأولى والثانية ، أعني بذلك : على فرض عدم تمامية النظريتين الأولى والثانية ، فأننا نتبنى النظرية الثالثة ونقول بجواز رهن الأوراق التجارية مطلقاً [الحوالة التجارية (السفينة) ، الكمبيالة (سند للأمر) ، الشيك (الصك)] الواقعية لا الصورية (التي لا واقع لها) ، الموقع عليها ، والمعترف بها من الدائرة المختصة من جهة الحكومة (البنك أو المصرف) مقابل الدين ، إذا حصل الاطمئنان لدى المرتهن بتحصيل دينه بواسطتها ، وإلا فلا يجوز رهنها .

أهم نتائج البحث:

- ١ . مشروعية رهن الأوراق التجارية مقابل الدين ؛ لأنها لها مالية أو أنها أموال عرفاً أو لها قيمة ، ففتشملها إطلاقات أدلة الرهن .
- ٢ . على فرض أنّ الأوراق التجارية سندات على الدين ، وليس لها مالية ، فيجوز رهنها ايضاً : لجواز رهن الدين .
- ٣ . على فرض أنّ الأوراق التجارية سندات على الدين ، وليس لها مالية ، ولا يجوز رهن الدين ، فيجوز رهنها بشرط حصول الاطمئنان لدين المرتهن بتحصيل دينه من خلال رهنها مقابل الدين .

المصادر

* القرآن الكريم

- ١ . ابن إدريس الحلبي، محمد بن منصور، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق.
- ٢ . ابن زهرة الحلبي، حمزة بن علي، غنية النزوع، تحقيق إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.
- ٣ . ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق.
- ٤ . ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.
- ٥ . ابن فهد الحلبي، أحمد بن محمد، المهذب البارع، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٧ق.
- ٦ . ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ق.
- ٧ . الأردبيلي، أحمد بن محمد، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، تحقيق: رضا الأستاذي - علي أكبر زمامي نژاد، انتشارات مؤمنين، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ ق ١٣٧٨ ش.

- ٨ . _____ ، مجمع الفائدة والبرهان ، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ق .
- ٩ . الأزهرى ، محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ق .
- ١٠ . الأنصاري ، مرتضى ، فرائد الأصول ، إعداد وتحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، قم ، مجمع الفكر الإسلامي ، الطبعة الثامنة ، ١٤٢٨ق .
- ١١ . الإيرواني ، باقر ، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري ، دار الفقه للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٢ق ، ١٣٨٠ش .
- ١٢ . البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، إيران ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥-١٤٠٩ق .
- ١٣ . التستري ، محمد تقي ، قاموس الرجال ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ق .
- ١٤ . الثبيتي ، سعود بن مسعد ، القبض تعريفه أقسامه صورته وأحكامها ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، الجزء الأول ، ١٤١٠ق ، ١٩٩٠م .
- ١٥ . الجزائري ، أحمد ، قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالآثر ، تحقيق : الشيخ أبو الفضل الإسلامي ، نشر الفقاهاة ، قم المقدسة ، الطبعة

- الأولى، ١٤٣٣ ق.
- ١٦ . الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق، ٢٠٠٤ م.
- ١٧ . الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ ق.
- ١٨ . الحاتمي، عادل الأوراق التجارية (دراسة وجيزة للأحكام المصرفية في القانون التجاري العراقي)، مطبعة الأنوار، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق، ٢٠٠٩ م.
- ١٩ . حداد، الياس، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، طبع ونشر معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٤٠٧ ق.
- ٢٠ . الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق.
- ٢١ . الحكيم، محمد سعيد، الأحكام الفقهية، دار الهلال، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٢٨ ق، ٢٠٠٧ م.
- ٢٢ . ———، مصباح المنهاج (كتاب الرهن)، دار الهلال، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٨ ق، ٢٠١٧ م.
- ٢٣ . ———، منهاج الصالحين، دار الهلال، الطبعة الثامنة مزيدة ومنقحة، ١٤٣٣ ق، ٢٠١٢ م.
- ٢٤ . الحلّي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء،

- العلمية، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، ١٤٠٥ ق.
٢٥. الحيدري، كمال، الفتاوى الفقهية، إعداد وتنظيم: الشيخ أحمد الشيباني، مؤسسة الهدى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٢٧ ق، ٢٠١٦ م.
٢٦. الخثلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ ق، ٢٠٠٤ م.
٢٧. الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ ق.
٢٨. _____، مناهج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ ق، ١٣٧٣ ش.
٢٩. الخوانساري، أحمد، جامع المدارك، تعليق: علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ ق.
٣٠. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، مدينة العلم آية الله العظمى السيد الخوئي، قم المقدسة، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ ق.
٣١. الديلمي (سلار)، حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلوية، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، المطبعة أمير، قم، ١٤١٤ ق.
٣٢. الراغب الأصفهاني، حسين بن أحمد، مفردات ألفاظ القرآن، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.

٣٣. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، إعداد وإخراج: جمع من الفضلاء، الناشر: آيين دانش، قم المقدسة، الطبعة الأولى لهذه الدار، ١٤٣٥ ق، ٢٠١٤ م.
٣٤. زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى، مطبعة مهر، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ ق.
٣٥. السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، دار التفسير، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق، ٢٠٠٩ م.
٣٦. السبزواري، محمد باقر، كفاية الأحكام، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ ق.
٣٧. السيد المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤١٥ ق.
٣٨. السيستاني، علي، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٢٧ ق، ٢٠٠٦ م.
٣٩. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة السادسة، ١٤٢٧ ق، ٢٠٠٧ م.
٤٠. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ق.
٤١. _____، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، مركز الأبحاث

٥١. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الخراسان الموسوي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ ش.
٥٢. ———، تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق السيّد حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ ش.
٥٣. ———، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧ ق.
٥٤. ———، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق: السيّد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧ ق.
٥٥. ———، النهاية، انتشارات قدس محمّدي، قم.
٥٦. العامللي، محمد جواد، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
٥٧. العاني، محمد رضا، القبض أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠ ق، ١٩٩٠ م.
٥٨. عبد الساتر، حسن، بحوث في علم الأصول (تقريراً لأبحاث الشهيد الصدر الأصولية)، المطبعة: ستارة، توزيع: مكتبة الصدر، قم، ١٤٢٣ ق.
٥٩. العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان، تحقيق: الشيخ

- فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين
بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
- ٦٠ . _____، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم
السلام لإحياء التراث بقم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
- ٦١ . _____، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق.
- ٦٢ . _____، مختلف الشيعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥ق.
- ٦٣ . العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق: قسم الدراسات
الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ق.
- ٦٤ . فخر المحققين، الحلّي (ابن العلامة)، محمد بن الحسن، إيضاح
الفوائد، تحقيق وتعليق السيّد حسين الموسوي الكرمانى، الشيخ
علي پناه الإشتهاردي، الشيخ عبد الرحيم البروجردى، المطبعة
العلمية، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ق.
- ٦٥ . الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، نشر الهجرة، قم،
الطبعة الثانية، ١٤٠٩ق.
- ٦٦ . الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، مكتب سماحة الشيخ
محمد إسحاق الفياض، المطبعة: أمير، قم المقدسة، الطبعة الأولى.
- ٦٧ . الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، مؤسسة دار الهجرة،
قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق.
- ٦٨ . قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ م، إعداد: نبيل عبد

- الرحمن حياوي، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد.
٦٩. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ق، ١٩٨٩ م.
٧٠. كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلة، تحقيق: محمد الساعدي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، المعاونة الثقافية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق، ٢٠٠٥ م.
٧١. الكركي، علي بن الحسين، المحقق الثاني، جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ ق.
٧٢. المجلسي، محمد باقر، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأحكام، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم المقدسة، ١٤٠٧ ق.
٧٣. المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: السيّد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ ق.
٧٤. _____، المختصر النافع في فقه الإمامية، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثانية - الثالثة، ١٤٠٢ ق، ١٤١٠ م.
٧٥. المظفر، محمود، الرهن التأميني حكمه ومحتواه في الشريعة الإسلامية، مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية، العدد الأول، آذار، ١٩٦٧ م.

٧٦. المغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، بيروت، لبنان.
٧٧. المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية (مصنقات الشيخ المفيد)، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق، ١٩٩٣ م.
٧٨. _____، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ ق.
٧٩. النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة التاسعة، ١٤٢٩ ق.
٨٠. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش.
٨١. الوحيد الخراساني، حسين، منهاج الصالحين، مكتبة أهل البيت عليهم السلام الالكترونية.
٨٢. الهمداني، رضا، مصباح الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ ق.
٨٣. ياملكي، أكرم، القانون التجاري (الأوراق التجارية)، مطبعة هه قال الفنية، أربيل، الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠١٤ م.